الجمهورية التونسية
وزارة العدل وحقوق الانسان
المحكمة الإبتدائية ب.....
قضايا حماية الطفل المهدد

إذن قضائي عدد

نحن قاضي الأسرة بالمحكمة الإبتدائية ب ..... عملا بالفصول عدد 35-39-45 من مجلة حماية الطفل وبناء عتى المطلب المقدم من طرف السيد مندوب حماية الطفولة ب..... تحت عدد..... بتاريخ .....المتعلق بالاذن له بالتعهد بوضعية:.....
لذا، نقرر تكليف مندوب حماية الطفولة السيد :..... بالتعهد بهذه الوضعية وذلك ب:

- **استدعاء الطفل (أو الأطفال) وأبويه للإستماع الى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإشعار.**
- **القيام بزياراة ميدانية الى من يهمه الأمر.**
- **القيام بتحقيقات وأخذ التدابير الوقائية الملائمة فى شأن الطفل أو الأطفال.**
- **الإستعانة بالأبحاث الأولية إن وجدت من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل أو الأطفال.**

ثم تحرير تقرير فى ذلك خلال شهر ورفعه إلينا فى أقرب وقت تذيلونه بإقتراح في التدابير الملائمة لإنقاده.

والسلام

قاضى الأسرة
بالمحكمة الابتدائية ب.....